



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أزيلال
جماعة أزيلال

كناش التحملات المتعلقة بتحديد

شروط دعم برامج وأنشطة الجمعيات من

طرف جماعة أزيلال

الديباجة:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015.
 - بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر و1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
 - بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
 - بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
 - بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7/2003 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
 - وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D2185 إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها
 - ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة ازيلال في تقنين الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني حول تنفيذ المشاريع التنموية المتعلقة بالتنشيط الثقافي والرياضي و التنموي والاجتماعي وإرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاحة في دعم مشاريع الجمعيات بما يتناسب ورغبتها الأكيدة في إقامة مشاريع وأنشطة حقيقية تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الامثل في إنجاز البرامج وتنفيذها.
 - وتبعا لمداومات المجلس الجماعي لأزليلال خلال دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024.
- تم اعتماد كناش التحملات هذا و المتعلق بالشروط والتحملات التي تضبط وتحدد معايير الاستفادة من دعم جماعة ازيلال لمشاريع وأنشطة الجمعيات وهيئات المجتمع المدني.
- تمت صياغة كناش التحملات لوضع قواعد وضوابط تنظيمية إدارية، تقنية ومالية لتعزيز سبل دعم مشاريع وأنشطة الجمعيات وفق النصوص التالية :

الباب الأول:

الموضوع : الأهداف والمجالات

الفصل الأول : الموضوع

بروم " دفتر التحملات " تحقيق شروط منصفة وعادلة بخصوص دعم الجمعيات الفاعلة بمدينة ازيلال من قبل جماعة ازيلال.

الفصل الثاني : الأهداف

يهدف دفتر التحملات هذا إلى :

- تأطير وترسيخ ثقافة الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني.
- التعبئة الشاملة للمجتمع المدني على اختلاف مشاربه وامتداده الجغرافي بتراب جماعة ازيلال.
- الارتقاء بمشاريع وأنشطة الجمعيات لاحترام شروط الحكامة الجيدة.
- إرساء قواعد الدعم في إطار التعاقد حول المجال التنموي.
- دعم البرامج والمشاريع التي تنسجم مع أهداف برنامج عمل الجماعة.

الفصل الثالث: مجالات الدعم

تشمل مجالات الدعم القطاعات التالية :

➤ القطاع الاجتماعي و التنموي:

- دعم الجمعيات العاملة في المجال الصحي ذات الطبيعة التحسيسية والتوعوية وبرامج الصحة العامة.
- دعم الجمعيات العاملة في مجال التعليم (محو الأمية، الدعم التربوي، التربية غير النظامية...)
- دعم أنشطة اجتماعية وترفيهية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.
- دعم أنشطة تحسيس الشباب بمخاطر التعاطي للمخدرات والانحراف.
- دعم الأنشطة التضامنية التي تخدم ثقافة المجتمع المغربي.
- دعم الجمعيات العاملة في مجال السلامة الطرقية.

➤ دعم الجمعيات النسوية و المجالية :

- دعم برامج التحسيس والتأطير وتقوية القدرات في مجال حماية البيئة والنظافة.
- دعم مختلف مشاريع وأنشطة الجمعيات المهتمة بالبيئة والمناخ.
- المساهمة في الحفاظ على الثروات الطبيعية (الغابات ،الموارد البحرية، المياه).
- دعم الجمعيات المهتمة بالنظافة.

الفصل الرابع: شروط ملائمة:

يشترط في البرامج أو الأنشطة المرشحة للاستفادة من الدعم، الانضباط لمقتضيات إعلان طلب الدعم وبرنامج عمل الجماعة.

- تطابق النشاط أو البرنامج المقترح للدعم مع أهداف الجمعية وداخل تراب نفوذها حسب قانونها الأساسي.
- أن يكون للجمعية برنامج عمل واضح و مدقق و قابل للتنفيذ.

- في حالة تلقي الجمعية للدعم من جهة أخرى لنفس النشاط أو البرنامج يجب إشعار رئيس جماعة أزيلال بذلك.

الفصل الخامس : المدة الزمنية للبرنامج أو النشاط :

يشترط أساساً مبدأ السنوية في دعم برامج أو أنشطة الجمعية، ويمكن اللجوء في حالات استثنائية إلى تقييد المبالغ المؤداة حسب طبيعة المشروع أو النشاط، كما يمكن اللجوء إلى تجديد الشراكات وفق شروط معينة.

الباب الثاني:

مسطرة تقديم ملفات الترشيح للحصول على الدعم

الفصل السادس: الشروط المالية

يتعين على الجمعية التوفر على حساب بنكي.

الفصل السابع : مقر وضع ملف الترشيح

توضع ملفات ترشيح الجمعيات للدعم لدى مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بالجماعة

الفصل الثامن : ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح للاستفادة من دعم مجلس جماعة أزيلال من الوثائق التالية:

1 - الملف القانوني

- طلب الدعم موجه إلى رئيس جماعة أزيلال.
- 5 نسخ من القانون الأساسي للجمعية مصادق على مطابقتها للأصل.
- 5 نسخ من وصل الإيداع النهائي مصادق على مطابقتها للأصل.
- 5 نسخ من محضر الجمع العام مصادق على مطابقتها للأصل.
- 5 نسخ من لائحة أعضاء المكتب مصادق على مطابقتها للأصل.
- 5 نسخ من شهادة التعريف البنكي لحساب الجمعية (24 رقم RIB) مصادق على إمضاءها.
- 1 من شهادة التعريف الضريبي للجمعية من (المالية).
- نسخة 1 من شهادة مسلمة من القطاع الوصي باعتباره جهة معنية (حسب نوع نشاط الجمعية)، تثبت أهلية الجمعية للاستفادة من الدعم وفاعلة في المجال المعني.
- 5 نسخ من التقريرين الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة موقعين من طرف الرئيس وال كاتب العام.
- وفي حالة استفادة الجمعية من الدعم في السنة المالية، أن يكون التقرير المالي مرفقاً بالوثائق المحاسبية لصرف الاعتماد المحول للجمعية.

2 - تصريح بالشرف : (انظر الاستمارة بالملحق رقم 1)

يصرح رئيس الجمعية في وثيقة مصادق على صحة إمضاءها بالوضعية القانونية والمالية للجمعية، وعدم وجود هذه الأخيرة في أية وضعية نزاعات مع بعض الشركاء، أو مدينة لأحد، مع التزامه بتنفيذ البرنامج أو المشروع المقترح.

3 - بطاقة معلومات عن الجمعية : (تعبئة الملحق رقم 2):

4 - تحديد مجال تدخل الجمعية (تعبئة الملحق رقم 3):.

- (5) - الدعم للسنة المالية: إلزامية تبرير صرف الدعم للسنة الماضية، كشرط للحصول على الدعم خلال هذه السنة. (خاص بالجمعيات المستفيدة من الدعم في السنة الماضية فقط)
- (6) - التزام الشركاء:

في حالة وجود شركاء آخرين متعاقدين في إنجاز البرنامج أو المشروع، يجب على الجمعية أن تحدد طبيعة مساهمتهم في بطاقة المشروع (مساعدة تقنية- دعم مالي... و يرفق بملف الترشيح الالتزامات الموقعة من طرفهم مشهود بصحة إمضاءها.

الباب الثالث:

مسطرة الانتقاء (الضبط- الاقتراح - التداول - المصادقة)

الفصل التاسع :

- يتم دراسة وانتقاء الملفات من طرف اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشراكة إضافة إلى:
 - ✓ رئيس جماعة أزيلال أو من ينوب عنه.
 - ✓ مدير المصالح الإدارية للجماعة أو من يمثله أو يقوم مقامه.
 - ✓ نائب الرئيس المفوض له في قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
 - ✓ رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
 - ✓ رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
 - ✓ رئيس قسم المحاسبة
 - ✓ و يمكن لرئيس الجماعة دعوة أي شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال لجنة الانتقاء

➤ و تحال نتائج المداولات والدراسة والانتقاء على مجلس الجماعة في إحدى دوراته للتصويت والمصادقة

الفصل العاشر : الاعلان عن النتائج

تعلن لجنة الانتقاء على النتائج بمحضر لأشغالها يتم وضعه على سبورة الإعلانات بمقر جماعة أزيلال وينشر عبر وسائل الإعلام المختلفة.

الباب الرابع :

الفصل الحادي عشر : التتبع والمراقبة:

تحدث إدارة جماعة أزيلال لجنة خاصة لمراقبة وتتبع عملية تنفيذ النشاط أو المشروع المستفيد من الدعم، وتقوم بتحرير تقارير عن تطور إنجاز النشاط. كما تلتزم الجمعية بالتعاون مع لجنة المراقبة ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها، كما تلتزم بإبراز دعم جماعة أزيلال لأنشطتها أو مشاريعها، في كل وثائقها الإشهارية.

الفصل الثاني عشر : رفع التقارير:

تتعهد الجمعية برفع تقرير مفصل حول السير المادي والمالي للمشروع بصفة منتظمة إلى السيد رئيس الجماعة معززا بالوثائق المثبتة للصرف، ومتضمنة مدى تحقق الأهداف المتوخاة من النشاط والبرنامج المقدم.

الفصل الثالث عشر: فض النزاعات:

في حالة عدم تنفيذ النشاط أو المشروع أو عدم احترام الجمعية للالتزامات المنصوص عليها في الفصل العاشر، وفي حالة غياب حل ملائم، يطلب من الجمعية المستفيدة من الدعم، تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون إنجاز النشاط وتلتزم بإرجاع الاعتماد المالي المحول لها إلى حساب جماعة ازيلال، وذلك خلال مدة اقصاها (60) ستون يوما بداية من تاريخ الإشعار بقرار إرجاع مبلغ الدعم، وفي حالة تعذر القيام بذلك يكون رئيس الجماعة مضطرا للجوء إلى القضاء.

الفصل الرابع عشر: النشر:

يتم نشر مقتضيات كناش التحملات بعد توقيعه بواسطة جل وسائل الإشهار الممكنة، خاصة عن طريق الإعلان بمقر جماعة ازيلال.

حرر بازيلال في

رئيس المجلس الجماعي

الجمعية المستفيدة

(هذه الاستثمارات تهم الجمعيات الحاملة للمشاريع) **ملحق 1**

استمارة رقم 1

التصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله السيد :

رقم البطاقة الوطنية :

رئيس جمعية:

حاملة مشروع :

أصرح بأن الجمعية المشار إليها:

- ليست في أي حالة من حالات تضارب المصالح حسب الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات.
- في وضعية قانونية، وأنها ليست في أي نزاع مع جمعة أزيلال، وأن الوثائق والمعلومات المدلى بها صحيحة.
- في حاجة الموافقة على طلب الدعم: يرجى تحويل المبلغ المطلوب إلى رقم حساب الجمعية.

(RIB) :

عنوان المؤسسة البنكية أو البريدية :

إمضاء رئيس الجمعية

مشهود بصحة إمضائه

استمارة رقم 2 : بطاقة تقنية للتعريف بالجمعية (ملحق 2)

معلومات خاصة بالجمعية

تقديم الجمعية

					اسم الجمعية
					تاريخ التأسيس
					عنوان الجمعية
					الهاتف
					الفاكس
					البريد الالكتروني
					رقم الحساب البنكي للجمعية
					مدة صلاحية مكتب الجمعية
					اخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية
					الاسم الكامل لرئيس الجمعية
					عنوانه
					رقم هاتف رئيس الجمعية
					البريد الالكتروني لرئيس الجمعية
	ما اسمها؟		لا	نعم	هل الجمعية عضو في شبكة جموعية ؟
	عدها				هل للجمعية فروع ؟
			ذكور	إناث	عدد أعضاء المكتب
			ذكور	إناث	عدد المنخرطين

مجالات أنشطة الجمعية (ملحق 3)

					- - - -	ميادين تدخل الجمعية
		وطني		جهوي	محلي	مستوى تدخل الجمعية

التدبير الإداري للجمعية

	لا		نعم	هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في الأجل المحددة؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي؟
	لا		نعم	هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية؟
	لا		نعم	هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على أرشيف؟
	لا		نعم	هل توفر الجمعية على سجل المراسلات؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها التي تمت خلال السنوات السابقة؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل المنخرطين

التدبير المالي للجمعية

	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟
	لا		نعم	هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟
	لا		نعم	هل تقوم الجمعية بافتحاص حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟

الموارد البشرية العاملة بالجمعية

العدد		الموارد البشرية
الذكور	الاناث	
		المتطوعون
		الأجراء

التواصل الداخلي والخارجي

	لا	نعم	هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين؟
	لا	نعم	هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر وتقارير الأنشطة؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟